الملحق الثاني
تم تحديثه في 22 أغسطس/آب 2024م

المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية – الإفريقية (آلكو)

المذكرة التوضيحية

الدورة السنوية الثانية والستون،
بانكوك، مملكة تايلند

مكان انعقاد الدورة: فندق بانكوك ماريوت ماركيز كوينز بارك،
199 SUKHUMVIT ALLEY 22, KHLONG TAN, KHLONG TOEI
بانكوك 10110 تايلند

التاريخ: 9 إلى 13 سبتمبر/أيلول 2024م

I. مقدمة

1. تم إعداد جدول الأعمال المؤقت بموجب المادة رقم 11 (1) من القواعد القانونية لمنظمة آلكو. وتجدر الإشارة إلى أنه حتى الدورة السنوية الحادية والأربعين للمنظمة المنعقدة في أبوجا، نيجيريا (عام 2002م)، نُوقشت جميع البنود الموضوعية المدرجة في جدول أعمال المنظمة في الدورات السنوية وقامت الأمانة العامة بإعداد التقارير حول كافة بنود جدول الأعمال. وبالتالي، وقبل الدورة السنوية الثانية والأربعين التي عُقدت في سيؤول، جمهورية كوريا (عام 2003م)، اقترحت الحكومة المستضيفة لتلك الدورة على الأمين العام بتقسيم كافة البنود المدرجة في جدول الأعمال بين البنود المتداولة وغير المتداولة وذلك بهدف تخصيص مزيد من الوقت لتبادل الآراء والخبرات

وإجراء المناقشات المكثفة حول البنود المتداولة إلى جانب المناقشات حول البنود التنظيمية. علماً بأنه تم تنفيذ هذا النهج لأول مرة خلال الدروة السنوية الثانية والأربعين التي عقدت في سيؤول (2003م) ويواصل اتباعه منذ ذلك الحين.

2. وإضافة إلى ذلك، منذ الدورة السنوية التاسعة والأربعين التي عقدت في دار السلام، تنزانيا (2010م)، كانت البنود غير المتداولة تُنشر في مجلدٍ واحدٍ وتقدم أيضاً أمام الدول الأعضاء للنظر فيها. وخلال العديد من السنوات الماضية، أوصت الدول الأعضاء أن تقوم المنظمة باتخاذ إجراءات تقشفية، بما فيها خفض النفقات على منشوراتها. ووفقاً لهذه الملاحظة، لا تنشر الأمانة العامة التقرير عن بنود جدول الأعمال غير المتداولة منذ الدورة السنوية الثالثة والخمسين التي عقدت في طهران، الجمهورية الإسلامية الإيرانية (2014م).

3. علاوة على ذلك، منذ الدورة السنوية الرابعة والخمسين التي عقدت في بكين، جمهورية الصين الشعبية (2015م)، تم إدخال موضوعات فرعية للموضوعات المصنفة على أنها مسائل موضوعية، في محاولةٍ لإجراء مناقشات مركزة بين الدول الأعضاء.

4. فضلا عن ذلك، تم إحياء ممارسة تشكيل لجنة الصياغة خلال الدورة السنوية الحادية والستين التي عقدت في بالي، جمهورية إندونيسيا (2023م). وكانت لجنة الصياغة لجنة مفتوحة العضوية ويمكن لأي حكومة عضو ترغب في المشاركة في عملها، أن تصبح جزءا منها. وترأس هذه اللجنة ممثل الحكومة المضيفة. يشمل تكوين لجنة الصياغة مفتوحة العضوية ممثلي الحكومة المضيفة والأمانة العامة لمنظمة آلكو وممثلي جميع الدول الأعضاء في منظمة آلكو التي ترغب فيها. وتضمن تفويض عمل لجنة الصياغة إعداد تقرير موجز عن الاجتماعات، ومشروع القرارات، والوثائق الأخرى، بما في ذلك رسالة الشكر للحكومة المستضيفة، من بين وثائق أخرى. وتجتمع لجنة الصياغة مفتوحة العضوية إما قبل الاجتماعات العامة أو بعدها أو أثناء استراحات الغداء أو بعد العشاء. وقدم الرئيس تقريراً عن عمل لجنة الصياغة إلى الجلسة العامة.

وهذا يسهل اعتماد التقرير الموجز والقرارات كوثائق نهائية من قبل الجلسة العامة في اليوم الختامي.

5. وفي الدورة السنوية الثانية والستين القادمة التي ستُعقد في **بانكوك، مملكة تايلند خلال الفترة من 9 إلى 13 سبتمبر/أيلول 2024م**، يُقترح أن تركز المداولات على بعض البنود الموضوعية الهامة المدرجة في جدول الأعمال الحالي لمنظمة آلكو، إلى جانب النظر في البنود المتعلقة بالمسائل التنظيمية. وهي تشمل: (i) المسائل المتعلقة بعمل لجنة القانون الدولي (ILC)؛ (ii) انتهاكات القانون الدولي في فلسطين وفي الأراضي المحتلة الأخرى من قبل إسرائيل وغيرها من القضايا القانونية الدولية المتعلقة بقضية فلسطين؛ (iii) البيئة والتنمية المستدامة؛ (iv) قانون التجارة والاستثمار الدولي (v) منتدى الخبراء لاسترداد الأصول؛ (vi) القضايا القانونية في الفضاء الخارجي.

6. بعد أن قامت الأمانة العامة بإرسال جدول الأعمال المؤقت والمذكرة التوضيحية في 28 يونيو 2024م، تلقت طلبات واردة من حكومات مملكة تايلند والجمهورية الإسلامية الإيرانية وجمهورية سيراليون لإدراج بنود إضافية في جدول الأعمال المؤقت للدورة السنوية. وأرسلت الأمانة العامة مقترحات إدراج بنود إضافية في جدول الأعمال المؤقت، إلى السفارات/المفوضيات للدول الأعضاء في منظمة آلكو في نيودلهي لنقلها إلى الوزارة المعنية المسؤولة عن شؤون منظمة آلكو في العواصم الموقرة عبر المذكرة المؤرخة 30 يوليو/تموز 2024م و31 يوليو/تموز 2024م و12 أغسطس/آب 2024م على التوالي. واقترحت مملكة تايلند إدراج موضوع قانون البحار وموضوع فرعي تحت موضوع البيئة والتنمية المستدامة – التطورات الأخيرة في القانون الدولي حول تغير المناخ. واقترحت حكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية إدراج موضوعين وهما: الإرهاب الدولي والقانون الدولي في الفضاء السيبراني. واقترحت حكومة جمهورية سيراليون إدراج موضوع الجرائم ضد الإنسانية تحت بند جدول الأعمال الحالي المعنون "المحكمة الجنائية الدولية: تطورات أخيرة.

7. وإضافة إلى ذلك، الاجتماع السادس للفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالقانون الدولي في الفضاء السيبراني وأحداث جانبية حول موضوعات (i) أهمية القانون الدولي الخاص من منظور اتفاقية أبوستيل؛ (ii) حماية المدنيين من التهديدات الرقمية؛ (iii) ما بعد الاعتماد: طرق عملية لتنفيذ اتفاقية BBNJ؛ و (vi) إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول من منظور البلدان النامية.

8. ستبدأ عملية التسجيل للدورة يوم الأحد الموافق 8 سبتمبر/أيلول 2024م من الساعة 10:00 صباحاً إلى 6:00 مساءً (بتوقيت بانكوك) وتستمر يوم الاثنين الموافق 9 سبتمبر/أيلول 2024م من الساعة 8:00 صباحاً إلى 10:00 صباحاً (بتوقيت بانكوك)، وذلك قبل بدء الجلسة الافتتاحية.

9. تُعتمد القرارات (Decisions) بشأن المسائل ذات الطابع الموضوعي في الجلسات العامة في شكل توصيات لتُدرج في تقرير يُعرض على الدول الأعضاء. وبالتالي، إذا طالبت إحدى الدول الأعضاء باعتماد قرار (resolution) بشأن مسألة موضوعية معينة، فيمكن لهذه الدولة القيام بذلك عن طريق اقتراح ذلك الموضوع، بشرط أنه يحظى بتوافق الآراء.

10. أثناء الدورة، سيتم إصدار منشورات منظمة آلكو التالية: (i) الكتاب السنوي لمنظمة آلكو المجلد XX (عام 2023م)؛ (ii) مجلة آلكو للقانون الدولي؛ و (iii) تقرير عن الندوة بمناسبة يوم الدستور.

II. المسائل الإجرائية

رئاسة الجلسة

11. تنص المادة رقم 3 (1) من القواعد القانونية لمنظمة آلكو على أن يقوم رئيس الدورة السنوية السابقة برئاسة الجلسة حتى تختار الدول الاعضاء رئيساً جديداً للدورة الحالية. ووفقا لذلك، سيترأس **رئيس الدورة السنوية الحادية والستين (جمهورية**

إندونيسيا) الجلسة الإفتتاحية والاجتماع الأول لوفود الدول الأعضاء في المنظمة خلال الدورة السنوية الثانية والستين.

تشكيل الوفود وأوراق الاعتماد

12. تنص المادة رقم 12 (1) على أنه في الدورة السنوية للمنظمة، يتألف وفد كل دولة عضو من رئيس الوفد (عضو) والأعضاء البدلاء والمستشارين.

13. تنص المادة رقم 12 (2) على أن المراسلات الرسمية الموجهة إلى الأمين العام تخدم غرض وثائق تفويض الوفود والمراقبين. ويجب أن تصدق المراسلات من قبل سلطة مختصة في وزارة الشؤون الخارجية أو البعثات الدبلوماسية للدول المعنية. ولهذا الغرض، ستعتبر مراسلة رسمية من المنظمة ذات الصلة الموجهة إلى الأمين العام بمثابة أوراق الاعتماد للمنظمات في نظام الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية والمؤسسات الدولية الأخرى.

اعتماد جدول الأعمال

14. تنص المادة رقم 11 (3) على أن يُعرض جدول الأعمال أمام اجتماع رؤساء وفود الدول الأعضاء للنظر فيه. ويمكن للاجتماع إذا شاء، حذف أي بند مدرج في جدول الأعمال المؤقت. ويمكن إدراج بندٍ جديدٍ بناءً على اقتراح وفد واحد أو أكثر، إذا رأى الاجتماع بأن الأمر طارئ وأنه لم يدرج في جدول الأعمال المؤقت لأسباب كافية. وعلماً بأنه تُتخذ جميع القرارات بتوافق الآراء في هذا الصدد. وفي حال عدم التوصل إلى توافق الآراء بعد بذل كل الجهود، يمكن إتخاذ قرار من قبل أغلبية ثلثي الحضور والمصوتين عن طريق الإقتراع السري.

15. تنص المادة رقم 11 (4) على أن يُعتمد جدول الأعمال المؤقت كجدول أعمال الدورة بعد موافقة رؤساء وفود الدول الأعضاء عليه.

قبول الأعضاء الجديدة

16. تنص المادة رقم 4 على أنه يمكن للمنظمة أن تقبل مشاركة دولة آسيوية أو إفريقية بموجب قرار تدعمه أغلبية ثلثي الدول الأعضاء، إذا أفادت هذه الدولة الأمين العام للمنظمة برغبتها عن طريق رسالةٍ خطيةٍ بخصوص مشاركتها في المنظمة وقبولها النظام الأساسي والقواعد المؤطرة بموجبه. ويمكن اتخاذ هذا القرار عن طريق قرارٍ (resolution) أُعتمد في أي دورةٍ من دوراتها أو عن طريق إصدار تعميم إذا تجاوزت الفترة بين تاريخ تقديم طلب القبول والدورة القادمة، من شهرين. وفي الحالة الأخيرة، ينبغي أن تقدم الدول المشاركة ردودها في غضون ستة أسابيع. إذا لم يرد أي رد من قبل أي دولةٍ مشاركةٍ في غضون الفترة المحددة، فيُفترض أن الدول المشاركة المعنية لا تعترض على قبول الدولة المتقدمة بالطلب. وسيقوم الأمين العام بإحالة النتيجة إلى كل من الدول المشاركة والدولة المتقدمة بالطلب.

تم قبول بوركينا فاسو كدولة عضو في 6 مارس/آذار 2024م وفقًا لأحكام النظام الأساسي والقواعد القانونية. وسيتم الترحيب ببوركينا فاسو رسمياً باعتبارها الدولة العضو الثامنة والأربعين في منظمة آلكو.

قبول المراقبين

17. تحكم المادة رقم 18 على قبول المراقبين، ويتناول ذلك الأمر اجتماع رؤساء وفود الدول الأعضاء. ووفقاً للممارسات الحالية للمنظمة، هناك ثلاث فئات من المراقبين وهي: (i) المراقبون الذين يمثلون الدول الآسيوية – الإفريقية غير الأعضاء، (ii) المراقبون الذين يمثلون الدول من خارج المنطقة الآسيوية – الإفريقية، و (iii) المراقبون الذين يمثلون الأمم المتحدة، وهيئاتها ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى والمعاهد الدولية الأخرى.

18. وبالإضافة إلى هذه الفئات الثلاثة، ووفقاً للقرار الذي أُتخذ في الدورة الثانية والعشرين لمنظمة آلكو المنعقدة في كولمبو (1981م)، مُنحت كل من أستراليا ونيوزيلندا صفة المراقب الدائم.

19. وللوفود المراقبة الحق في حضور كافة الاجتماعات، ما عدا الاجتماعات المغلقة التي تحضرها وفود الدول الأعضاء فقط، وكما لا تمتلك الوفود المراقبة حق التصويت.

انتخاب الرئيس

20. تنص المادة رقم 3 (1) على أن المنظمة تنتخب رئيساً في كل دورةٍ سنويةٍ. ووفقا للممارسة المتبعة، يُنتخب رئيس المنظمة من بين كبار شخصيات الدولة العضو التي تستضيف الدورة.

اتنخاب نائب الرئيس

21. تنص المادة رقم 3 (3) المتعلقة بانتخاب نائب الرئيس، على أنه عند انتخاب الرئيس ونائب الرئيس، سيُؤخذ التمثيل الإقليمي في الاعتبار إلى أقصى حد ممكن. ووفقاً للممارسة المتبعة، إذا أنتخب الرئيس من منطقة آسيا، فمن الأفضل أن ينتخب نائب الرئيس من المنطقة الإفريقية والعكس بالعكس.

III. المسائل التنظيمية

تقرير الأمين العام عن عمل المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية – الإفريقية في الدورة السنوية الثانية والستين لمنظمة آلكو في عام 2024م

22. بموجب القاعدة رقم 20 (7) من القواعد القانونية، يقدم الأمين العام تقريراً سنوياً أمام الدول الأعضاء حول أعمال المنظمة. ويشمل التقرير للدورة السنوية الثانية

والستين أنشطة المنظمة منذ دورتها السنوية الحادية والستين، بما فيها الشؤون الموضوعية، والتنظيمية، والمالية، والإدارية.

وثيقة رقم: AALCO/62/BANGKOK/2024/ORG 1

التقرير المالي والميزانية المقترحة لمنظمة آلكو لعام 2025م

23. وفقاً للقاعدة رقم 24 (4) من القواعد القانونية لمنظمة آلكو، فإن أوراق الميزانية التي تحدد النفقات المقدرة والتي قد تُنفق تحت بنود الميزانية والبنود الفرعية المناسبة لعام 2025م، تم طرحها في اجتماع ضباط الاتصال الذي عُقد في 13 ديسمبر/كانون الأول 2023م. إضافة إلى ذلك، نُوقش مشروع الميزانية وتم اعتماده في اجتماع ضباط الاتصال الذي عُقد في 15 فبراير/شباط 2024م. وتُقدم مقترحات الميزانية الآن إلى الدول الأعضاء في الدورة السنوية الثانية والستين لمنظمة آلكو للحصول على الموافقة النهائية.

وثيقة رقم: AALCO/62/BANGKOK/2024/ORG 2

تقرير عن مراكز التحكيم الإقليمية لمنظمة آلكو

24. سيُقدم تقريرٌ عن أنشطة مراكز التحكيم الإقليمية لمنظمة آلكو الواقعة في كوالالمبور، والقاهرة، ولاغوس، وطهران، ونيروبي وهونغ كونغ (المنطقة الإدراية الخاصة) على التوالي أمام الدورة السنوية الثانية والستين للنظر فيه.

وثيقة رقم: AALCO/62/BANGKOK/2024/ORG 3

تقرير اللجنة الفرعية لمنظمة آلكو لمراجعة القواعد القانونية

25. سيتم تقديم تقرير اللجنة الفرعية لمراجعة القواعد القانونية للنظر فيه في الدورة السنوية الثانية والستين.

وثيقة رقم: AALCO/62/BANGKOK/2024/ORG 4

تقرير اللجنة الفرعية لمنظمة آلكو لمراجعة جدول المساهمات المقدرة

26. سيتم تقديم تقرير اللجنة الفرعية لمراجعة جدول المساهمات المقدرة، للنظر فيه في الدورة السنوية الثانية والستين.

وثيقة رقم: AALCO/62/BANGKOK/2024/ORG 5

IV. المناقشات العامة

27. في هذه الدورة السنوية الثانية والستين، خُصص الاجتماعين العامين الأول والثاني للإدلاء بالتصريحات العامة التي سيلقيها معالي الوزراء، ورؤساء وفود الدول الأعضاء والمراقبون. ***ونظراً لضيق الوقت، يُرجى من رؤساء الوفود أن يقوموا بإنهاء كلماتهم في غضون 10 دقائق، بحيث تنتهي التصريحات العامة في غضون الوقت المحدد.*** ومع ذلك، إذا كانوا يرغبون في الإدلاء ببيان أطول، فيمكن تسليم ذلك إلى الأمانة العامة ليتسنى إدراجه في المحضر الحرفي للدورة. اقترحت حكومة مملكة تايلند موضوعًا عامًا بعنوان "تعزيز تطوير القانون الدولي بواسطة القيادة الآسيوية والإفريقية" للتصريحات العامة.

تقديم التصريحات

28. ***يُرجى من الوفود الراغبة في الإدلاء بالتصريحات (التصريحات العامة، والتصريحات حول الشؤون الموضوعية والتنظيمية) التكرم بالقيام بقراءة تصريحاتها بسرعة معقولة والقيام بتسليم ثلاثة نسخ من تصريحاتها مسبقاً إلى الأمانة العامة.***

وهذا سيمكن المترجمين الفوريين (اللغة العربية واللغة الإنجليزية) من القيام بالترجمة الفورية الجيدة وللتأكد من أن أثر تصريحات الوفود واضح في كلتا اللغتين بشكل متساو. **ويُرجى أيضاً التكرم بتزويد الأمانة العامة بنسخة إلكترونية للتصريحات.**

29. ومن أجل إعداد المحضر الحرفي للدورة السنوية بشكل جيد وسريع، يُرجى من الدول العربية الأعضاء التكرم بتزويدنا بنسخة باللغة الإنجليزية من تصريحاتها العامة أثناء الدورة السنوية.

مكان انعقاد الدورة السنوية الثالثة والستين

30. وفقاً للقاعدة الفرعية (1) من القاعدة رقم 10 من القواعد القانونية للمنظمة التي تنص على أن الدورة السنوية للمنظمة، وفقا للمادة رقم 4 من النظام الأساسي لمنظمة آلكو، يجب أن تنعقد مرةً في كل عامٍ وينبغي أن تُعقد هذه الاجتماعات في إحدى الدول الأعضاء بناءً على التناوب الجغرافي إلى أقصى حد ممكن. والرجاء من الدول الأعضاء التي ترغب في استضافة الدورة السنوية القادمة إبلاغ الأمانة العامة عن ذلك في أقرب وقت ممكن.

V. المسائل الموضوعية: سوف تُناقش الموضوعات التالية خلال الدورة السنوية الثانية والستين، وهي:

تقرير عن أعمال لجنة القانون الدولي في دورتها الخامسة والسبعين

31. إن منظمة آلكو مفوضة قانونيًا ببحث الموضوعات التي تجري دراستها في لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة (ILC) وإحالة وجهات نظر المنظمة إلى لجنة القانون الدولي. حافظت منظمة آلكو على العلاقات المتينة والوثيقة مع لجنة القانون الدولي في سعيها للوفاء بهذا التفويض القانوني على مر السنين. وأصبح من المعتاد أيضاً أن تشارك كل من منظمة آلكو ولجنة القانون الدولي في دورات كل منهما.

وسهلت منظمة آلكو على العديد من الدول الآسيوية والإفريقية الأعضاء في منظمة آلكو لتقديم مساهماتها في عمل لجنة القانون الدولي وتواصل بذلك. وأثبتت منظمة آلكو قيمة وجهات النظر الآسيوية والإفريقية في عمل لجنة القانون الدولي، كي تتمكن لجنة القانون الدولي من الوفاء بمكانتها كمنظمة تمثيلية عالميًا.

32. تواصل الدول الآسيوية – الإفريقية القيام بدور هام في عمل اللجنة السادسة للجمعية العامة للأمم المتحدة، وهو دور مركزي في عمل لجنة القانون الدولي. وتلعب دول المنطقتين دورًا نشطًا لضمان أن يعكس تطوير القانون الدولي اهتماماتها الرئيسية ومصالحها المشروعة. وتشمل وثيقة منظمة آلكو حول لجنة القانون الدولي لدورة سنوية معينة، المداولات التي جرت حول هذا الموضوع في الدورة السنوية السابقة لمنظمة آلكو، وتعليقات الأمانة العامة لمنظمة آلكو وملاحظاتها، وتقارير عن عمل لجنة القانون الدولي حول الموضوعات الموضوعية المدرجة في جدول أعمالها في الدورة المقابلة للجنة القانون الدولي.

33. تقدم الوثيقة AALCO/62/BANGKOK/2024/SD/S1 **تقارير عن عمل لجنة القانون الدولي بشأن الموضوعات الجوهرية التالية التي كانت مدرجة في جدول أعمال دورتها الخامسة والسبعين (2024م):**

- حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية
- خلافة الدول فيما يتعلق بمسؤولية الدولة
- ارتفاع مستوى سطح البحر فيما يتعلق بالقانون الدولي
- تسوية النزاعات التي تكون المنظمات الدولية طرفا فيها
- منع وقمع أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر
- وسائل مساعدة لتحديد قواعد القانون الدولي
- الاتفاقيات الدولية غير الملزمة قانوناً

انتهاكات القانون الدولي في فلسطين وفي الأراضي المحتلة الأخرى من قبل إسرائيل وغيرها من القضايا القانونية الدولية المتعلقة بقضية فلسطين

34. تم تناول البند "ترحيل الفلسطينيين في انتهاك للقانون الدولي لاسيما اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م والهجرة الجماعية والاستيطان اليهودي في الأراضي المحتلة"، في الدورة السابعة والعشرين لمنظمة آلكو المنعقدة في سنغافورة (1988م)، وذلك بناءً على مبادرة حكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية.

35. وفي الدورة السنوية الرابعة والخمسين التي عُقدت في بكين، جمهورية الصين الشعبية (2015م) واعتمد القرار رقم AALCO/RES/54/S4 الذي غيّر عنوان بند جدول الأعمال إلى عنوان "انتهاكات القانون الدولي في فلسطين وفي الأراضي المحتلة الأخرى من قبل إسرائيل وغيرها من القضايا القانونية الدولية المتعلقة بقضية فلسطين".

36. في الدورة السنوية الحادية والستين لمنظمة آلكو التي عُقدت في بالي، جمهورية إندونيسيا، نُوقش بند جدول الأعمال بعنوان "انتهاكات القانون الدولي في فلسطين وفي الأراضي المحتلة الأخرى من قبل إسرائيل وغيرها من القضايا القانونية الدولية المتعلقة بقضية فلسطين" في الاجتماع العام الرابع المنعقد في 18 أكتوبر/تشرين الأول 2024م. بالإضافة إلى القضايا المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان المرتكبة خلال النزاع المسلح الأخير في غزة، كانت في مقدمة المناقشات. وأدانت الوفود الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي، ودعت إلى وقف دائم لإطلاق النار ووقف كافة الأعمال التي تقوض حل الدولتين.

37. يحدد هذا التقرير التطورات الرئيسية التي حدثت في الأراضي الفلسطينية المحتلة على أساس نتائج التقارير الدولية حول انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في الماضي القريب، لمناقشتها في الدورة السنوية الثانية

والستين لمنظمة آلكو. ويغطي أيضاً هذا التقرير تطورات ويقدم معلومات فيما يتعلق بالقضية المتعلقة بتطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها في قطاع غزة (جنوب أفريقيا ضد إسرائيل) المدرجة في جدول محكمة العدل الدولية.

وثيقة رقم: AALCO/62/BANGKOK/2024/SD/S4

البيئة والتنمية المستدامة

38. اقترحت حكومة جمهورية الهند بإدراج دراسة موضوع تطوير القانون الدولي المتعلق بالبيئة البشرية، في جدول أعمال المنظمة في الدورة السنوية الخامسة عشرة التي عقدت في 1974م في طوكيو، اليابان. ومنذ ذلك الحين، يتم مناقشة هذا الموضوع تحت بنود مثل القانون البيئي، ونقل النفايات الخطرة عبر الحدود، والتحضير لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية (UNCED)، ومؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية: المتابعة والبيئة والتنمية المستدامة (2003م وما بعده). ونُوقش الموضوع آخر مرة في الدورة السنوية الحادية والستين (بالي، جمهورية إندونيسيا) في عام 2023م.

39. ينقسم تقرير الأمانة العامة عن "البيئة والتنمية المستدامة" إلى جزأين. يتناول الجزء الأول عملية التفاوض على الصك الدولي الملزم قانونًا بشأن التلوث البلاستيكي بينما يركز الجزء الثاني على التطورات الأخيرة في نظام تغير المناخ.

40. تمثل عملية التفاوض على الصك الدولي الملزم قانونًا بشأن التلوث البلاستيكي، بما في ذلك تلوث البيئة البحرية، جهدًا عالميًا متضافرًا للتصدي لتحديات بيئية ملحة. وبدأت العملية باعتماد قرار جمعية الأمم المتحدة للبيئة رقم 14/5 في 2 مارس/آذار 2022م، واتسمت بالمشاركة والتعاون على نطاق واسع. يعرض الجزء الأول من الموجز مناقشات الدورتين الثالث والرابع للجنة التفاوض الحكومية الدولية (INC) التي تم تشكيلها لوضع واعتماد صك ملزم قانونًا بشأن التلوث البلاستيكي.

41. يركز الجزء الثاني من تقرير الأمانة العامة على التطورات الأخيرة في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، 1992 والصكوك ذات الصلة. يحتوي هذا الجزء على نظرة عامة على مؤتمر الأمم المتحدة لتغير المناخ 2023م في دبي (UNFCCC COP 28 والاجتماعات ذات الصلة) المنعقد خلال الفترة من 30 نوفمبر/تشرين الثاني – 13 ديسمبر/كانون الأول 2023م في دبي، الإمارات العربية المتحدة.

وثيقة رقم: AALCO/62/BANGKOK/2024/SD/S10

قانون التجارة والاستثمار الدولي

42. تشترك الأنظمة القانونية لقانون منظمة التجارة العالمية وقانون الاستثمار الدولي في قواسم مشتركة وتظهر تداخلات. وكان بند جدول الأعمال قانون التجارة والستثمار الدولي جزءاً لا يتجزأ من برنامج عمل منظمة آلكو منذ عام 2018م ويجمع بين موضوعات سابقة مدرجة في جدول أعمال منظمة آلكو.

43. ظل موضوع "منظمة التجارة العالمية كاتفاقية إطارية ومدونة قواعد السلوك للتجارة العالمية" مدرجاً في جدول الأعمال بشكل مستمر منذ الدورة السنوية الرابعة والثلاثين لمنظمة آلكو المنعقدة في 1995م. قامت الأمانة العامة لمنظمة آلكو برصد التطورات المتعلقة بمنظمة التجارة العالمية واتفاقياتها وخاصة الجوانب القانونية لآلية تسوية المنازعات والإبلاغ عنها. وبعد الدورة السنوية الخامسة والخمسين لمنظمة آلكو (2016م)، عملت الأمانة العامة بناءً على التفويض الممنوح لها لتنظيم الندوات وورش العمل وبرامج بناء القدرات الأخرى، وذلك لتسهيل تبادل وجهات النظر بين الدول الأعضاء بشأن القضايا المعاصرة ذات الأهمية لنظام قانون التجارة الدولي.

44. في إطار الموضوع الأوسع للمسائل الاقتصادية والتجارية، تمت دراسة قانون الاستثمار الدولي واتفاقياته لأول مرة ضمن نطاق التعاون الإقليمي في سياق النظام

الاقتصادي الدولي الجديد. وفي الدورة السنوية الحادية والعشرين (1980م) التي عقدت في جاكرتا، جمهورية إندونيسيا، تم عرض تقرير عن المسائل المتعلقة بمعاهدات الاستثمار الثنائية، وضمانات الاستثمار، وتصدير النفط، أمام اللجنة الفرعية للقانون التجاري. في تلك الدورة، تم التحضير للاجتماع الوزاري الذي عقد في وقت لاحق من ذلك العام، ونتيجة لذلك تم توجيه الأمانة العامة لإعداد اتفاقيات استثمار نموذجية على أساس دراسة الأحكام الواردة في معاهدات الاستثمار الثنائية القائمة. وبعد أن قام مجموعة من الخبراء بدراسة الاتفاقيات المختلفة وممارسات الدول في المجال، تم اعتماد الاتفاقيات التي تضمنت ثلاثة خيارات، وأحيلت إلى الدول الأعضاء في الدورة السنوية الرابعة والعشرين التي عقدت في عام 1985 بكاتماندو، نيبال.

45. ظهر الاهتمام المتجدد بالموضوع عندما نُوقشت اتفاقيات الاستثمار الدولية تحت بند جدول الأعمال "تقرير عن عمل الأونسيترال والمنظمات الدولية الأخرى في مجال قانون التجارة الدولية." بينما كانت المناقشات بشأن القضايا المتعلقة بالتحكيم بين المستثمرين والدول جارية في الفريق العامل الثالث التابع للأونسيترال، كان مقترح الإصلاح الذي يتناول الاهتمامات الرئيسية مثل الشفافية في التحكيم، وارتفاع تكاليف التحكيم ومدته، ونقص الخبرة وانكماش سياسة الدول المضيفة، في طليعة المناقشات في الدورة السنوية الرابعة والخمسين لمنظمة آلكو التي عقدت في بكين، جمهورية الصين الشعبية في 2015م.

46. وفي الآونة الأخيرة، نُوقشت القضايا المتعلقة بالصك التشريعي الذي اعتمده الفريق العامل الثالث التابع للأونسيترال، مثل مدونة قواعد سلوك المحكمين والقضاة، تحت بند جدول الأعمال قانون التجارة والاستثمار الدولي في الدورة السنوية الحادية والستين التي عقدت في بالي، جمهورية إندونيسيا عام 2023م. ويواصل هذا الموجز تحديد القضايا المطروحة للمناقشات ووضعها في سياقها بشأن آخر التطورات في منظمة التجارة العالمية في سياق القانون التجاري الدولي والتقرير عن أعمال

الأونسيترال، وتقرير الاستثمار العالمي لعام 2024م الصادر عن الأونكتاد، وإضافة إلى ذلك يوفر لمحة موجزة عن التطورات الأخيرة في عمل اليونيدروا ومؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص.

وثيقة رقم: AALCO/62/BANGKOK/2024/SD/S13

منتدى الخبراء لاسترداد الأصول

47. عرفت جمهورية إندونيسيا موضوع "منتدى الخبراء لاسترداد الأصول" عن طريق مذكرة توضيحية بتاريخ 15 سبتمبر/أيلول 2023م (رقم: AHU.UM.01.01-733) في جدول الأعمال المؤقت للدورة السنوية الحادية والستين لمنظمة آلكو التي عُقدت في بالي، جمهورية إندونيسيا خلال الفترة من 16 إلى 20 أكتوبر/تشرين الأول 2023م.

48. تم إدراج البند الجديد في جدول أعمال الدورة. وبعد أن جرت المناقشات، طلبت الدول الأعضاء من الأمانة العامة لمنظمة آلكو أن توفر المزيد من التفاصيل حول أساليب منتدى الخبراء لاسترداد الأصول، وتقترح الطريق الذي يمكن أن تسلكه مجموعة الخبراء.

49. وعملاً بهذا التفويض، نظمت كل من حكومة جمهورية إندونيسيا والأمانة العامة لمنظمة آلكو اجتماعاً ما بين الدورتين بعنوان "أفضل الممارسات لاسترداد الأصول المسروقة من الدول الآسيوية والإفريقية" في 21 يونيو/حزيران 2024م لإجراء مشاورات مع الدول الأعضاء حول الطريق المضي قدماً في إنشاء منتدى الخبراء لاسترداد الأصول وتهيئة الدول الأعضاء لإجراء مزيد من المشاورات حول هذا الموضوع في السنوية الثانية والستين.

50. تحتوي الوثيقة AALCO/62/BANGKOK/2024/SD/S19 على المذكرة التوضيحية التي شاركتها جمهورية إندونيسيا وتقرير اجتماع ما بين الدورتين حول

منتدى الخبراء لاسترداد الأصول. ويحتوي أيضاً على مذكرة حول القانون الدولي الحالي وهيئات استرداد الأصول لتسهيل المناقشة المثمرة.

وثيقة رقم: AALCO/62/BANGKOK/2024/SD/S19

القضايا القانونية في الفضاء الخارجي

51. تم تناول بند جدول الأعمال "القضايا القانونية في الفضاء الخارجي" بناءً على مبادرة من حكومة جمهورية الهند في الدورة السنوية الحادية والستين لمنظمة آلكو التي عُقدت في بالي، جمهورية إندونيسيا عام 2023م. ويحتوى تقرير الأمانة العامة الحالي تطورات رئيسية فيما يتعلق بالقضايا القانونية في الفضاء الخارجي، بما في ذلك الاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي، واستدامة الفضاء والحطام الفضائي، والاستفادة من الفضاء، والتعاون الدولي وبناء القدرات في مجال قانون الفضاء. ويأخذ التقرير أيضاً في الاعتبار المفاهيم الأساسية في قانون الفضاء، مثل مبادئ معاهدة الفضاء الخارجي (OST) والتطورات الحالية في قانون الفضاء، بما في ذلك المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطاط الفضائي للأمم المتحدة والمبادئ التوجيهية لـIADC. وسيركز أيضاً على المساهمات الممكنة لمنظمة آلكو في تعزيز قانون الفضاء واستراتيجيات تسهيل التعاون وبناء القدرات بين الدول الأعضاء في منظمة آلكو.

وثيقة رقم: AALCO/62/BANGKOK/2024/SD/S20

قانون البحار

52. تناولت منظمة آلكو بند جدول الأعمال "قانون البحار" بناءً على مبادرة من حكومة إندونيسيا في عام 1970م. ومنذ ذلك الحين، يُعتبر هذا البند بشكل مستمر أحد المكونات الأساسية لجدول أعمال كل الدورات السنوية للمنظمة. وتطورت مفاهيم جديدة مثل المنطقة الاقتصادية الخالصة، ودول الأرخبيل وحقوق الدول غير الساحلية

ونُوقشت في الدورات السنوية لمنظمة آلكو. وقد تم تدوين هذه المفاهيم لاحقًا في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

53. كان ارتباط منظمة آلكو بموضوع قانون البحار في السنوات الأخيرة، ركز بشكل كبير على موضوع التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية. وفي هذا العام، تتناول منظمة آلكو هذا الموضوع بناءً على توصية من حكومة مملكة تايلند مع التركيز على أربعة موضوعات فرعية محددة:

(i) القضايا المتعلقة بالرأي الاستشاري للمحكمة الدولية لقانون البحار بشأن الطلب المقدم من لجنة الدول الجزرية الصغيرة المعنية بتغير المناخ والقانون الدولي (COSIS)

(ii) القضايا المتعلقة بالتحديات وأفضل الممارسات في تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

(iii) القضايا المتعلقة بالأمن والسلامة البحرية

(iv) القضايا المتعلقة بالاستخدام المستدام للموارد البحرية، وخاصة فيما يتعلق باتفاقية BBNJ

54. ويعتقد أن الارتباط بهذه المواضوعات من شأنها أن تساعد الدول الأعضاء على تعزيز ارتباطها بموضوع "قانون البحار" مما يمهد الطريق لمزيد من التضامن في الحفاظ على المحيطات وحماية البحار والأمن البحري في المنطقة الأفروآسيوية.

التطرف العنيف والإرهاب (جوانب قانونية)

55. لقد أصبح الإرهاب تهديدًا عالميًا، يسبب ألمًا شديداً ويطرح تحديات كبيرة للدول في جميع أنحاء العالم. وتأثرت البلدان في آسيا وأفريقيا بشكل خاص، حيث تكافح الآثار الكارثية للأنشطة الإرهابية. اقترحت الهند أولاً إضافة بند "الإرهاب الدولي" إلى جدول أعمال منظمة آلكو (المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية – الإفريقية) في دورتها الأربعين المنعقدة في نيودلهي عام 2001م. وبالتالي، بناءً على طلب الجمهورية الإسلامية الإيرانية، تم تغيير الموضوع إلى "التطرف العنيف والإرهاب (جوانب قانونية)" بغية معالجة الفظائع المتزايدة التي ترتكبها المنظمات المتطرفة في جميع أنحاء إفريقيا وآسيا والشرق الأوسط. تم تقديم هذا الموضوع بعد التحديث، في الدورة السنوية الثالثة والخمسين لمنظمة آلكو المنعقدة في طهران عام 2014م. وبالنسبة للدورة السنوية الحالية، اقترحت إيران إدراج هذا الموضوع في جدول الأعمال مرة أخرى. وأنهم شجعوا الدول الأعضاء على التركيز بشكل خاص على مناقشاتها على نقطتين رئيسيتين: (1) التطرف عبر الإنترنت والتدابير القانونية الدولية المحتملة لمعالجته؛ (2) تطبيق مبادئ *jus ad bellum* (حق مسوغات الحرب) و *jus in bello* (قانون الحرب) في سياق مكافحة الإرهاب الدولي.

وثيقة رقم: AALCO/62/BANGKOK/2024/SD/S9

المحكمة الجنائية الدولية: تطورات أخيرة – القضايا المتعلقة بالجرائم ضد الإنسانية

56. رصدت منظمة آلكو التطورات المتعلقة بالمحكمة الجنائية الدولية منذ دورتها الخامسة والثلاثين المنعقدة في مانيلا عام 1996م. وقد جرت المناقشات الأولية بشأن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية خلال اجتماعات خاصة في الدورتين السنويتين الخامسة والثلاثين والسادسة والثلاثين. وفي الآونة الأخيرة، نُوقش الموضوع في نيروبي عام 2017م. وتُوجد هناك مذكرة تفاهم بين منظمة آلكو والمحكمة الجنائية الدولية للتعاون في المسائل ذات الاهتمام المشترك.

57. تم إعداد التقرير الحالي وفقًا لاقتراح حكومة جمهورية سيراليون (*المذكرة* رقم: UN/LEGAL/6TH/314 بتاريخ 31 يوليو/تموز 2024م) لإدراج بند فرعي في جدول الأعمال حول "الجرائم ضد الإنسانية" تحت موضوع "المحكمة الجنائية الدولية: تطورات أخيرة في جدول أعمال الدورة السنوية الثانية والستين. ويركز التقرير على مشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها التي أعدتها لجنة القانون الدولي، وهي الآن تحت إشراف ودراسة الجمعية العامة للأمم المتحدة. إضافة إلى ذلك، يتناول التقرير ممارسات الدول حول الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها كما شهدتها المحاكم المختلطة والمحاكم الخاصة للدول الأعضاء في منظمة آلكو، فضلاً عن المناقشات التي جرت في الدورتين السنويتين السابعة والخمسين والثامنة والخمسين لمنظمة آلكو حيث نُوقشت مشاريع المواد المتعلقة بالجرائم ضد الإنسانية التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي.

وثيقة رقم: AALCO/62/BANGKOK/2024/SD/S11

القانون الدولي في الفضاء السيبراني

58. تم تقديم موضوع "القانون الدولي في الفضاء السيبراني" كبند من بنود جدول الأعمال التي تم مناقشتها في الدورة السنوية الثالثة والخمسين لمنظمة آلكو التي عُقدت في طهران، الجمهورية الإسلامية الإيرانية في عام 2014م، بناءً على توصية من جمهورية الصين الشعبية. وبعد ذلك نُوقش بند جدول الأعمال في الدورات السنوية المتعاقبة لمنظمة آلكو. وقررت الدورة السنوية الرابعة والخمسون لمنظمة آلكو التي عُقدت في بكين، جمهورية الصين الشعبية، في عام 2015م إنشاء فريق عامل مفتوح العضوية (OEWG) معني بالقانون الدولي في الفضاء السيبراني لمناقشة القضايا المحددة بشكل أكبر. وعقدت خمسة اجتماعات للفريق العامل المفتوح العضوية حتى الآن ومن المقرر أن يُعقد الاجتماع السادس للفريق العامل في الدورة السنوية الثانية والستين لمنظمة آلكو في بانكوك. وصدرت دراسة خاصة حول القانون الدولي في

الفضاء السيبراني، أعدتها الأمانة العامة، وتتناول القضايا ذات الصلة بالموضوع كما حددتها الدول الأعضاء، في الدورة السنوية السادسة والخمسين التي عُقدت في نيروبي، كينيا، في عام 2017م. ونُوقش الموضوع آخر مرة في الدورة السنوية التاسعة والخمسين لمنظمة آلكو التي عُقدت في منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة، جمهورية الصين الشعبية في عام 2021م كبند موضوعي في جدول الأعمال. ويتم الآن إعادة إدراج الموضوع في جدول الأعمال المؤقت لمنظمة آلكو بناءً على توصية من الجمهورية الإسلامية الإيرانية مع التركيز بشكل خاص على اتفاقية الأمم المتحدة للجرائم السيبرانية التي اعتمدتها مؤخرًا لجنة الأمم المتحدة المخصصة للجرائم السيبرانية. ومن المتوقع أن تتبادل الدول الأعضاء وجهات نظرها ومواقفها حول الاتفاقية التي اعتمدت مؤخرًا وتأمل منظمة آلكو أن المداولات في هذا الصدد ستساعد الدول على الارتباط بشكل أفضل بالموضوع عندما يتم طرحه للاعتماد أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة.

وثيقة رقم: AALCO/62/BANGKOK/2024/SD/S17